المثل كان لم يشبها فان اشبها فالعامل وان الغيبة سارقا
لم تنفسخ وتحفظ كالدار والدابة تكريها له لخلاف الخادم
لعسر التحفظ كما يأتي واستلفا في العلس الاصل في بابه والليتا
والجريد واولى النبق كالتمر على ما وحلا اما ان السقط
اصل الجذع فلربه والقول للمدعي لصحة وان قبل العمل
الا ان يطلب الفساد كما حققه بن واستلفا في القراض
والعامل ان دفع الثمر بيمين وان قصر عما عليه سترها او
حوطا حوسب لا ان اعفى النبض عن سقي لخلاف الاجا ق
فيحاسب فيها ان اعفى المطر للمساحة هنا باب افتي
جازة المغارسة المفاعلة ليست على بابها الا ان تغير
اعانه رب الارض بوتمها وفدا هيلها الاصل توقع
ارضك لمن يغرس بها نوعا معينا ولا يشترط تعيين العدد
بل يحسبها على انه اذا بلغ كذا اعمالا يثمر قبله من السنين
كانت الارض والشجر بينكما على ما سمي وتوقعه هنا
التعيير بشروطها فان اختل شرط ما فسدت في الحر شي
وعليك ما قيمة الغرس يوم بلغ ولك من قيمة البراح
وذالك بينكما بالنسبة والقوت في غ نبعا للموحيرة الا انكم
يحمل له شامة الارض فمحولان فقيل كواف سدا فعليه
كراء الارض وقيل اجارة فاسدة فعليه رب الارض قيمة

الغرس

٢٢

الغرس يوم وضعه وكلفة العمل وان جعل له لك اجل باجل
بعد الاطعام مثلا فاقوال ثلاثة اصحها قول سحنون
اجارة فاسدة وان تجز فكالمساقاة فان لم يجدا مساسلم
صدرا وجاز شرط البياض الخالي عن الشجر لربه وعمل
قل فعلى الغارس لا لجواز ولك بكل شجرة تنبت كذا جعل
وقد يكون اجارة كاغرس لي كذا ولك كذا فان كان الغرس
من عند العامل جرى على مسئلة ابن لي دارا والجص من
عندك السابقة ولا تكون المغارسة الا في الاصول الثا
بتة كالشجر لا فيما يزرع كل سنة ومثلها ناوه ربي في
ارضك نصبة مخصوصة على ان الارض والربح بينكما
فاذا اشترطت عليه اصلاحها كلها احتاجت منع
للنزاع كما في اخر مسالة غ ويستحب على انها اذا بلغت
كذا كانت مساقاة مدة ثم ترجع لربها فان عمل واثمرت فسا قاة
المثل وكلفة هذا الفرع في الاصل باب
الاجارة كالبيع واذا اجر الصبي نفسه فلوليه الكلا م
لخلاف السفيه فان الحجر عليه في المال حتى الان لجانبي
ووجب شرط تعجيل الاجر المعين ان عرفه والافسرت
ثم عجل بالعمل وجوبا والا كان من بيع معين يتاخر قبضه
كالسير بكفي بجعله في الحج وغيره ان تاخر نسخ مضمون

Copyright © King Saud University